

٧٦) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد فقال رجل لزوجته انت علي كظهر امي. ما حكم قوله؟ محرم. نعم احسنت. قال نصراني - 00:00:00

لزوجته انت علي كظهر امي. هل يقع الظهار؟ لا يقع. لا يقع احسنت لو قال انت علي كامي. وقال ما اردت بها الا انها مثل امي في العطف. والشفق فهل يقع الظهار؟ لا يقع. احسنت. احسنت. طيب اذا نوى به الظهار فهل يقع - 00:00:20

ظهار مع انه لم يصرح بالظهار؟ نعم يقع. نعم يقع. احسنت. هذا من كناية البشر. احسنت. المظاهر هل له ان يستمتع بزوجته التي ظهر منها قبل الكفارة؟ نعم ما ليس له ذلك. ظهر لامرأته ثم عزم على وطأها. فما الذي يجب عليه - 00:00:50

نعم احسنت احسنت بارك الله فيكم. طيب صام في كفارة الظهار شهرا. ثم افطر اياما لغير عذر. ثم اراد هذا ان يكمل صيام الكفارة. فهل له ان يبني على ما سبق؟ او يبتدئ شهرين - 00:01:20

يبتدئ شهرين من جديد. نعم احسنت. لانه يجب التتابع. احسنتم بارك الله فيكم. نعم تفضل شيخ نسمع الابيات الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. غفر الله المصنف ووالديه وشاخه والسماعين والمسلمين اجمعين - 00:01:50

قال الشيخ محمد ابن علي البشار رحمه الله تعالى اذا ادعى في موجة من كلف بانها تزني او ولم يكن ثم شهود بعد يلاعن الزوجة او يحد. يشهد لله اربعا باني رأيتها تزني وما لا مني - 00:02:10

ولعنة الله عليه الخامسة ولا عنته زوجة مجالسة. تشهد ايضا اربعا لقد كذب وختم خمسة عليها بالغضب وابد التحريم مع قطع النسب ويدراً الحد وعن اثم حجب. احسنتم بارك الله فيكم. اللعان هو حلف - 00:02:30

الزوج المسلم المكلف على زنا زوجته او نفي حملها منه. فهو ان يدعي الزوج على زوجته احد هذين الامرين بالزنا هذا الامر الاول الامر الثاني نفي حملها منه وعلى الذي سيذكره الناظم. واركانه ملاعن وهو الزوج المسلم المكلف. وملاعناته - 00:02:50

وهي الزوجة حرة اوامة والملاعن به. وهو ان يحلف الزوج ثم الزوجة اربعا من كل منهما باللفظ الوارد في القرآن. الذي سيذكره الناظم في الابيات. وسبب اللعان كما سبق احد امرين رؤية زنا الزوجة او نفي الحمل او الولد. والاصل فيه قوله تعالى في سورة النور -

00:03:20

والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهود الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين. والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين. واذا رأوا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لم الكاذبين. والخامسة ان غضب الله عليها ان -

00:03:50

كان من الصادقين ومن السنة سبب نزول هذه الايات في الصحيحين والموطأ في خبر اعيمر العجلاني رضي الله عنه لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارأيت ان لو وجد احدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع؟ ان تكلم تكلم بامر عظيم. وان سكت

سكت على مثله - 00:04:10

لذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفي صاحبك فاذهب فات بها. والاجماع منعقد على حكم اللعان؟ قال رحمه الله ان ادعى اي عند القاضي اللعان يكون في حضرة القاضي في زوجة من كلف اي على - 00:04:30

زوجة فيه بمعنى على على زوجة مسلمة او كتابية من كلف اي الزوج المكلف المسلم والمكلف هو البالغ العاقل. يكون من الزوج

المكلف المسلم لانه قال في زوجة فالمدعي فالمدعي هو الزوج فلا لعانة بين رجل - 00:04:50

واجنبية بل ان رماها بالزنا ان رمى الاجنبية بالزنا يحد حد القذف كما سيأتيك القذف ان شاء الله بانها تزني بان قال رأيتها تزني. او الحمل نفى بان قال ليس هذا الحمل مني - [00:05:20](#)

ولم يكن ثم شهود بعد ولم تكن له بيعة تشهد على صدق دعواه. والبيعة اربعة يشهدون بالزنا كما سيأتي ان شاء الله في هذه الشهادات. ان شهود الزنا يشترط ان يكونوا اربعة. فاذا - [00:05:40](#)

له بيعة اقامها واقيم على المرأة حد الزنا. وان لم تكن له بيعة واقرت المرأة اقيم عليها حد الزنا. فان لم تكن له بيعة ولم تقر المرأة ليست له بيعة. ادعى انها - [00:06:00](#)

وليس عنده بيعة. والمرأة تنكر ذلك. الاصل الاصل ان يقام عليه حد القذف. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم البين او حد في ظهرك. وعليه فالازواج داخلون في عموم اية القذف التي قبل آيات اللعان - [00:06:20](#)

والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجددوهم ثمانين جلدة. لكن جعل الله لهم فرجا ومخرجا فانزل آيات اللعان فاذا قذف الرجل زوجته ولم يستطع اقامة البيعة فانه يلعن كما قال يلعن الزوجة او يحد - [00:06:40](#)

او يحد حد حد القذف اذا ابى النعال. يشهد بالله اربعا باني بتسهيل الهمة. رأيت واعتزني او انها زنت. وماذا مني في نفي الحمل؟ يقول ماذا مني؟ يعني ما هذا الولد مني؟ ولعنة الله عليه - [00:07:00](#)

خامسة والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكادمين. ثم بعد ان يفرغ من اليمين تحلف على نفي مبدأه يبدأ الزوج بالحلف. ثم بعده تحلف الزوجة. فان تقدمت عليه فانها تعيد بعده - [00:07:20](#)

لابد من تقدم يمين الزوجة على يمين الزوجة. بعد ان يفرغ تلاعن الزوجة ولعنته زوجة مجانسة مجانسة بالنون. اي مماثلة في التكليف تماثله في التكليف. تشهد ايضا اربعا لقد كذب لقد كذب عليها. وختم خمسة - [00:07:40](#)

عليها بالغضب بان تقول غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماها به. ثم اذا تم اللعان على الصفة المتقدمة ترتبت عليه اربعة احكام. ذكرها في قوله وابد التحريم مع قطع النسب - [00:08:00](#)

تقرأ الحدود عن ارث حجب. الحكم الاول قال وابد التحريم. ابدأ اللعان التحريم بين الزوجين. فلا يحل له ان يتزوج بها فالى يوم القيامة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين لا سبيل لك عليها. قال سهل بن سعد رضي الله عنه في قصة متائلة - [00:08:20](#)

كان عند ابي داود فمضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدأ قال وابد التحريم مع قطع النسب. اذا نفى الحمل فانه لا يلحق به. كما قال سهل الرويبان - [00:08:40](#)

يلا وعن في صحيح مسلم فكانت حاملة فكان الولد يدعى الى امه. فكان الولد يدعى الى امه يقطع النسب عن الزوج. قال ويدراً الحد ويدراً الحد اي عنهما فاللعان يسقط الحد عن الزوج والزوجة كما قال الله تعالى ويدراً عنها العذاب ان تشهد - [00:09:00](#)

وكما قال النار فيما سبق يناعن الزوجة او يحد. يراعن الزوجة او يحد. فاذا لعن لم يحد. وعن ارث حجر اي يحجب الارث بين الزوج والولد الذي انتفى منه. واما الام والولد فالتوات بينهما - [00:09:30](#)

ثابت هي امة ترثه ويرثها عن ارث حجب اي بين الزوج والولد. هذا والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم. سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت. استغفرك اشكرك واتوب اليك - [00:09:50](#)